

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض رقم (٢٨) المخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات لإقامة مشروع
سكنى بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٦,٢٩ فدان؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ بين الهيئة والشركة المصرية
للهندسة والمقاولات المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٨) بمساحة ١٦ فداناً
بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع مجتمع عمراني متكامل التخطيط والتقسيم؛

وعلى المخطط العام المعدل لمشروع الشركة المصرية للهندسة والمقاولات والمعتمد من رئيس الإدارة المركزية للبحوث وإدارة المشروعات بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ :
وعلى المخطط العام المعدل للشركة سالفه الذكر المعتمد من رئيس الإدارة المركزية للبحوث وإدارة المشروعات بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ :
وعلى كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم ١٠١٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٣ بشأن موافقة السلطة المختصة على إضافة دور علوى لعدد (١٨) قطعة طبقاً للكروكي بتطبيق نظام الحجوم وبما يحقق الاشتراطات البنائية المسموح بها لمشروع الشركة المصرية للهندسة والمقاولات المخصص لها القطعة رقم (٢٨) أ بالمستثمرين الشمالية :
وعلى الطلب المقدم بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ من الشركة المصرية للهندسة والمقاولات لتعديل مشروع الشركة والتضمن زيادة عدد الوحدات من (٣٢٨) إلى (٣٦٩) وحدة ورفع الكثافة من (٨٨ ش/ف) إلى (٩٧ ش/ف) وتعديل مبنى الحضانة إلى مبنى إداري وتعديل المبنى الاجتماعي إلى حضانة وإضافة بدرؤم ثان للمبنى الإداري التجارى للاستغلال كجراج للسيارات :
وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٤٠٣) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ المتضمن الموقف العقاري والمالي والتنفيذه لقطعة الأرض رقم (٢٨) أ بالمستثمرين الشمالية بالمدينة والمخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات :
وعلى التعهدات المقدمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ من الشركة المصرية للهندسة والمقاولات المتضمنة أنه فى حالة تضرر أحد المالكى أو قاطنى وحدات المشروع من أى تعديلات بالمخبط العام أو التفصيلى تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن وأن منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وعدم قيام الشركة بالبيع أو التصرف فى الوحدات بمنطقة التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من الشركة المصرية للهندسة والمقاولات بشأن تعديل تخطيط وتقسيم مشروع الشركة على قطعة الأرض رقم (٢٨١) بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٦,٢٩ فدان :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ بشأن الموقف العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض رقم (٢٨١) بمنطقة المستثمرين الشماليين المخصصة للشركة سالفه البيان :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المعدلة المقدمة من الشركة المصرية للهندسة والمقاولات في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣١) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ بشأن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/٥ بالموافقة على منح الشركة مهلة ستة شهور لصدور القرار الوزاري المعدل واستكمال المشروع وعلى جهاز المدينة إعادة العرض على اللجنة بعainة حديثة متضمنة نسبة الإنجاز فور انتهاء المهلة (وخارج اعتماد القرار) :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨١) المخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات لإقامة مشروع سكني بمنطقة المستثمرين الشماليين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٦,٢٩ فدان ، أي ما يعادل ٦٨٤٤٢,٧٤م^٢ (فقط ثمانية وستون ألفا وأربعين واثنان وأربعين متراً مربعاً و١٠٠/٧٤م^٢ من المتر المربع لا غير) والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧ سالف البيان وتعديلاته وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم في ٢٠٠٢/٩/٢٩ بين الهيئة والشركة والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة من القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧ وبأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ المشار إليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن مع أحقيه الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المشار إليها والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيفي

الشروط المرفقة

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

ال الصادر للشركة المصرية للهندسة والمقاولات

بقطعة الأرض رقم (٢٨) بمنطقة المستثمرين الشمالية

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٦,٢٩ فدان أي ما يعادل ٢٦٨٤٤,٧٤ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٦٧,٧ فدان ، أي ما يعادل ٥٢١,٦٣ م٢ وتمثل نسبة (٤٤,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٨٣,١ فدان ، أي ما يعادل ٥٢,٥٨١١ م٢ وتمثل نسبة (٤٩,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣,٥ فدان ، أي ما يعادل ٤٥,٤٧٠٠ م٢ وتمثل نسبة (٢١,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٥٦ فدان ، أي ما يعادل ٤,٤٩٧١ م٢ وتمثل نسبة (٢١,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة بمساحة ٥٨,٠ فدان ، أي ما يعادل ٧٧,٢٤٣٧ م٢ وتمثل نسبة (٣,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٢٦٧,٧ فدان ، أي ما يعادل ٥٢١,٦٣ م٢ وتمثل نسبة (٤٤,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة تقسيم أراضي عمارت .

عدد قطع الأرضي (٤٥) قطعة تترواح مساحتها بين ٢٩,٢٩ م٢ إلى ١٢٠,٧٧ م٢ .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان (عمارات):

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع : أقصى ارتفاع للمبنى السكنية فى العمارت (أرضي + ٣ أدوار) ويسمح بإضافة دور للعمارات الداخلية فقط طبقاً لكتاب الشئون الفنية رقم (١٠١٦)

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣

الارتدادات : ٤م أمامى ، ٤م جانبي ، ٦م خلفى .

توفير أماكن انتظار السيارات أسفل العمارت بدور البيروم بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

منطقة الخدمات	(م) ٢	فدان
منطقة (١) تجاري إداري	٤١٨٥,٦١	٠,٩٩٧
منطقة (٢) مهنى إداري	٧٩٤,٩١	٠,١٨٩
منطقة (٣) الحضانة	٨٣٣	٠,١٩٨
إجمالي الخدمات	٥٨١١,٥٢	١,٣٨٣

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض عن (٣٠٪) (F. P) بالنسبة لنشاط الحضانة والإداري تجاري ، أما بالنسبة للنشاط الاجتماعي فلا تزيد عن (٢٠٪) من مساحة القطعة .

الارتفاع : أرضي + دورين فيما عدا الحضانة أرضي فقط .

الارتدادات : ٦ أمتار من جميع الجهات .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل ٥م مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .


المفوض عن الشركة

أحمد على أحمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني «العمارات» (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإضافة دور للعمارات الداخلية فقط طبقاً لموافقة قطاع الشئون الفنية رقم (١٠٦٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الشركة المصرية للهندسة والمقاولات على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (سيارة/٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة والمناطق المخصصة للإسكان ، وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
 (طرف أول)
 المفوض عن الشركة
 (امض امام)
 أحمد على احمد



وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مذكرة للعرض على السيد أ. د. ه. م. الوزير

١ - الموضوع :

استصدار قرار وزاري بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧ وال الصادر للشركة المصرية للهندسة والمقاولات باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الشركة المجمع إقامته بقطعة الأرض رقم (أ) ٢٨، مساحة ١٦,٢٩ فدان بمنطقة المستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة .

٢ - العرض :

(أ) في ٢٠٠٢/٩/٢٩ تم إبرام عقد بيع ابتدائي بين الهيئة والشركة المصرية للهندسة والمقاولات للقطعة رقم (أ) ٢٨، مساحة ١٦ فدانًا بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال التخطيط والتقسيم . (مرفق ١)

(ب) في ٢٠٠٧/٣/٢٢ صدر القرار الوزاري رقم (٨٨) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض سالفة الذكر . (مرفق ٢)

(ج) في ٢٠٠٧/٨/١ تم تعديل المخطط العام لمشروع الشركة (التعديل رقم «١») . (مرفق ٣)

(د) في ٢٠٠٩/١/٨ تم تعديل المخطط العام لمشروع الشركة (التعديل رقم «٢») . (مرفق ٤)

(هـ) في ٢٠١١/٩/١١ تقدمت الشركة بطلب تعديل المخطط العام للمشروع

طبقاً لما يلى :

١ - زيادة عدد الوحدات من (٣٢٨) إلى (٣٦٩) وحدة ورفع الكثافة من ٨٨ شخصاً/فدان إلى ٩٧ شخصاً/فدان .

٢ - تعديل مبنى الحضانة إلى مبنى إداري .

٣ - تعديل المبنى الاجتماعي إلى حضانة . (مرفق ٥)

(و) في ٢٠١١/٩/٢٧ ورد كتاب جهاز المدينة مرفقاً به الموقف المالي والعقارات والتنفيذ لقطعة الأرض بعاليه .

(ز) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ تم سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري المعدل لقطعة الأرض المخصصة للشركة . (مرفق ٦)

(ح) في ٢٠١١/١٢/٢١ تم سداد قيمة استكمال المصروف الإدارية . (مرفق ٧)

(ط) في ٢٠١١/١٢/٢١ تم تقديم التعهدات التالية : (مرفق ٨)

١ - منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

٢ - إنه لم يتم البيع أو التصرف في وحدات منطقة التعديل المقدمة من الشركة وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن .

٣ - إنه في حالة تضرر أحد المالكى / قاطنى وحدات المشروع من أي تعديلات بالخطط العام أو التفصيلي تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن .

بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ ورد كتاب السيد المستشار القانوني بالهيئة رقم (٢٢٠) المنتهي بإعادة ملف المشروع للافادة عما تم بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ بنج الشريك مهلة ستة أشهر لتنفيذ المشروع . (مرفق ٩)

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ ورد كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٤٣٧) والمنتهي بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (١٩)

بتاريخ ٢٠١٢/٥ والتي انتهت دراستها إلى الموافقة على منح الشركة مهلة ٦ شهور لصدور القرار الوزاري المعدل واستكمال تنفيذ المشروع وعلى جهاز المدينة إعادة العرض فور انتهاء المهلة وجاري اعتماد القرار .

(مرفق ١٠)

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ صدر برقم (٣١) خطاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية والتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥ بشأن عرض موقف قطعة الأرض رقم (٢٨) بالمستثمرين الشمالية بمساحة ١٦ فدانًا المخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات بمدينة القاهرة الجديدة ، قررت اللجنة الموافقة على منع الشركة مهلة ستة أشهر لصدور القرار الوزاري المعدل واستكمال تنفيذ المشروع وعلى جهاز المدينة إعادة العرض على اللجنة بمعاينة حديثة متضمنة نسبة الانجaz فور انتهاء المهلة . (مرفق ١١)

(إ) تمت المراجعة الفنية واعتماد الرسومات والشروط المرفقة بمشروع القرار الوزاري المعدل في ضوء القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحممه التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧ والتعديلات المشار إليها .

٣ - الرأي :

قد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على استصدار القرار الوزاري المعدل المرفق لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨) بمساحة ١٦,٢٩ فدان بالمستثمرين الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات لإقامة مشروع مجتمع عمرانى .

والأمر معروض ...

مساعد نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
مهندسة / رجاء فؤاد عبد المجيد

رأى السيد المهندس نائب أول رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :
مروفع لعالى الوزير برجاء التكرم بالموافقة .

نائب أول رئيس مجلس الإدارة
التوقيع :

مهندس / نبيل محمد عباس حفني
وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية
أ. د. هـ / طارق وفيق محمد